



## الجمهورية العربية السورية البيئية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

### إعلان

## منطقة حماية صيد لبيبة في البحر المتوسط

إن الجماهيرية العربية لبيبة البيئية الشعبية الاشتراكية العظمى

- إنطلاقاً من واجباتها الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على مواردها الحية بالبحر المتوسط.
- ومساهمة منها لضمان الإستغلال الرشيد والاستخدام في إطار إدارة عقلانية لتلك الموارد.
- وسعياً منها لحماية الصايد البحرية من الصيد غير القانوني، غير النظامي وغير العن.
- واعمالاً لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط الصادر عن هذا البروتوكول من هذا البروتوكول في هذا البروتوكول كل الترتيب البرمة في شهر النور 1976 مسيحي، وما ورد في المادة الأولى من هذا البروتوكول في الواقع الطبيعية في منطقة البحر المتوسط))
- وتطبيقاً لالتاسعة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الثروة والوقوع الطبيعية في منطقة البحر المتوسط))
- الاعدية والرعاية للاهم المتحدة في 24 من شهر الحرت 1993 مسيحي، أثناء دورته السابعة والعشرين بمقتضى قراره رقم 93/15، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة منها والخاصة بمسؤولية دولة العلم في اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة.

- وعملًا بحدوثه السلوك الرشيد التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في 31 من شهر التمور 1995 مسيحي أثناء دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره رقم 95/4، وهي الدورة التي ترسي المبادئ والعايير التي تطبق على صيانة وإدارة وتنمية جميع الصايد، وتوفر الإطار الضروري للجهود المقترحة والدولية الرامية إلى ضمان الإستغلال المستدام للثروة البحرية الحية في ونام مع البيئة، وخاصة ما ورد في الفقرة 7-1 من المادة 7 "إدارة صيانة الأسماك"، وتضمنه (( ينبغي لجميع المستغلين بإدارة مصايد الأسماك أن يطبقوا من خلال الإطار المناسب من السياسات والقوانين والؤسسات تدابير لإجل صيانة موارد الأسماك في المدى الطويل واستدامة إستغلالها.

وينبغي أن تجنى تدابير الصيانة والإدارة على المستوى المحلي والقطري وشبه الإقليمي أو الإقليمي، على أفضل الأدلة العلمية الموجودة وأن تضمن على أساس ضمان استدامة موارد مصايد الأسماك للمدى الطويل بمستويات تعزز من هدف إستغلالها الأمثل والحفاظة على ثوابها للأجيال الحاضرة والأغلبية، وينبغي ألا تكون الإحتياجات قصيرة الأجل حاجلاً أمام هذه الأهداف)).

- وتعززاً للإعلان مؤتمراً انبساطية المنعقد على مستوى الوزراء حول التنمية المستدامة لأشطقة الصيد البحري في المتوسط خلال الفترة من 25-26 شهر الحرت 2003 مسيحي، وما ورد في الفقرة 10 منه بشأن حيث الدول التوسطية على (( إستحداث مناطق حماية صيد بحرية مما يمكن من حفظ ومرارقة الصايد البحرية ومن ثمة المساهمة في ضمان إدارة أفضل للموارد ولتدعيم العزم المتمركز على مقاومة تخلفات الصيد البحري غير المشروع، غير النظامي وغير العن)).

## تعلن

أولاً :

إن المنطقة من البحر المتوسط الواقعة شمال حدود البادية الإقليمية البيئية، التي تمتد باتجاه البحر مسافة 62 ميلاً بحرياً قياساً من خط البحر الإقليمي هي منطقة صيد خاصة لسيادتها وولايتها، ويحظر بها الصيد بمختلف أنواعه وأجرأه، وبكافة وسائله سواء كانت محلية أو أجنبية ما لم تصدر بها السلطات البيئية المختصة تصريحاً للقيام بعمليات الصيد في تلك المناطق وفق التفصيلات والنظم المعمول بها في الجماهيرية العظمى.

ثانياً :

يعلن بهذا الإعلان من تاريخ صدوره ويورد لدى هيئة الأمم المتحدة وينشر في جميع وسائل الإعلام المختلفة محلياً وعالمياً.

اللجنة الشعبية العامة